

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۳۶**



مسألة ٣١: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة بل على وجه الكلّي في المعين، وحينئذ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم - على ما مرّ - ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط .

تمهيد: المشهور بين الأعلام أنّ الزكاة متعلّقة بالأعيان دون الذمّة، بل ادّعي الإجماع على ذلك عن غير واحد من الأعلام كما « في مفتاح الكرامة »<sup>(١)</sup>، وأمّا القول باشتغال الذمّة فلم ينقل إلّا عن بعض مجهول الحال، كما نسبه في « مصباح الفقيه »<sup>(٢)</sup> حكاية « البيان »<sup>(٣)</sup> عن أبي حمزة أنّه حكى عن بعض الأصحاب: تعلّقها بالذمة، كما نسب إلى الشافعي، ونسب المحقّق في « المعتبر »<sup>(٤)</sup> إلى بعض العامّة، وفصّل في « المستند »<sup>(٥)</sup> بين ما إذا كانت الفريضة من جنس العين وبين ما لم يكن من جنسها، فعلى الأوّل: متعلّقة بالعين، وفي الثاني: متعلّقة بالذمّة .

إلّا أنّ القول باشتغال الذمة لازمه الالتزام بلوازم:

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٣٦٥ .

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٢٣٦ .

(٣) البيان: ٣٠٣ .

(٤) المعتبر ٢: ٥٢٠ .

(٥) مستند الشيعة ٩: ٢١٧ .

منها: تكرر الزكاة بتكرار الحول .

منها: عدم تقديم الزكاة على الدين عند قصور التركة .

منها: عدم توزيع التلف فيما إذا تلف المال الزكوي .

منها: عدم تتبع الساعي العين المبيعة إذا لم يؤدّ زكاتها .

وحيث إنّ الفقهاء رضوان الله عليهم لم يلتزموا بهذه الأحكام فكشف عن عدم الالتزام بأصل المبني ، وهو اشتغال الذمة بها ، وإن كان في العامة من يقول بذلك كما في «المحلّي» : والزكاة واجبه في ذمة صاحب المال لا في عين المال...»<sup>(١)</sup> ونسب إلى أحد قولي الشافعي ، ولكن المصترح في كلمات أعلام الإمامية تعلّقها بالعين ، لا بأس بذكر بعضها وفي «المبسوط» : «الزكاة تجب في الأعيان التي تجب فيها الزكاة لا في الذمة...»<sup>(٢)</sup> .

وفي «الانتصار» : «... فإن أصول الشريعة يقتضي أنّ الزكاة إنّما تجب في الأعيان...»<sup>(٣)</sup> .

و«الشرائع» : «... إنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمة»<sup>(٤)</sup> .

و«المنتهى» : «... الزكاة تجب في العين لا في الذمة ، ذهب إليه علمائنا أجمع»<sup>(٥)</sup> .

وهكذا في سائر كتب العلامة من «التذكرة»<sup>(٦)</sup> و«القواعد»<sup>(٧)</sup> ، في

(١) المحلّي ٥ : ٢٦٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٨٧ .

(٣) الانتصار : ٢١٢ .

(٤) شرائع الإسلام ١ : ١٤٨ .

(٥) منتهى المطلب ٨ : ٢٤٤ .

(٦) تذكرة الفقهاء ٥ : ١٨٧ .

(٧) قواعد الأحكام ١ : ٣٤٣ .

كذلك في «إيضاح» الفخر: «الزكاة تتعلق بالعين بإجماع الإمامية»<sup>(١)</sup> وفي «مفتاح الكرامة»: «مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين، وكلام القائلين بذلك ماعدا المصنف في «التذكرة» في غاية الظهور في الشركة، بل لا يحتمل غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وعن الشيخ الأعظم: «الظاهر أنه لا خلاف بين الإمامية في تعلق الزكاة بالعين، وصرح في «الإيضاح» بإجماع الإمامية على ذلك، وحكي دعوى الوفاق عن غير واحد»<sup>(٣)</sup>.

هذه بعض كلمات الأعلام في المقام، إلا أن الكلام في كيفية تعلق الزكاة بالأعيان بحسب مقام الثبوت والخلاف الواقع بينهم إثباتاً مستنداً إلى الأدلة، فلذلك نبحت في مقامين:

الأول: تصوير التعلق بالعين بصور عديدة.

الثاني: مقتضى الأدلة.

أما المقام الأول: الأولى: أنه على وجه الشركة الحقيقية، بمعنى أن كل جزء من مجموع أجزاء العين ملكاً لأرباب الزكاة مشاعاً، ففي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «وفي أربعين شاة شاة» يكون المملوك لهم هو الجزء الواحد من الأربعين مشاعاً ونسبته إلى الكل نسبة الواحد إلى الأربعين والباقي مملوكاً للمالك. وعلى هذا التصوير لا يجوز تصرف المالك في ماله قبل إخراج الزكاة

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٠٧.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٣٧٠.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ١٩٨.

إلا بإذن وليّ الفقراء لأنّ صحّة تصرّف أحد الشريكين مشروط بإذن الشريك الآخر، هذا أوّلاً.

وثانياً: لا يجوز إفراز الجزء المملوك لأرباب الزكاة إلا برضاية الولي .  
وثالثاً: شركة أرباب الزكاة في النماءات الحاصلة للعين، فيكون المالك ضامناً للمنافع المستوفاة وغير المستوفاة إذا لم يؤدّ زكاة العين لأنّ المفروض ملكية الجزء للفقراء .

ورابعاً: لو أنّجر بالمال المشترك ومرّ عليه الحول الثاني - كما في باب الخمس - وصار ضعفاً يلزم عليه دفع الضعف من حصّة أرباب الخمس إليهم ثمّ تخميس الباقي، ففي المثال لو كان المال خمسمائة ولم يؤدّ خمسها وأنّجر بها وصار ألفاً يلزم عليه دفع مائتين وثمانين ديناراً، لأنّ المائة خمس الحول الأوّل والمائة الآخر سهم الخمس لازدياده ضعفاً، والباقي وهو أربعمائة خمسه ثمانين، فتصير مائتين وثمانين لا المائتين، وهذه الأمور ممّا لم يلتزم به الفقهاء، فيكشف عن أنّهم تسالموا على خلافه .

الثانية: أن تكون حصّتهم في العين بنحو الكلّي في المعين، أي فرداً مبهماً من مسمّى الفريضة وهو العشر مثلاً بلزوم الإخراج من هذه العين - كمن باع صاعاً من صبرة معيّنة -، ويترتب على هذا جواز تصرّف المالك فيما عدا المسمّى من الفريضة لأنّ التشخيصات والعوارض بأجمعها للمالك، وتطبيق الكلّي على الفرد المدفوع وتعيينه باختياره، ففي أربعين شاة كانت الواحدة للفقير فيجوز له التصرف في تسعة وثلاثين منها، هذا أوّلاً.

وثانياً: لو تلف بعض الصبرة يقع على المالك، وسنبحث عن الإشكال

في ذلك في البحث الإثباتي، كما عن الإشكال في اللازم الأوّل لجوازا أدائها من الخارج.

الثالثة: أن يكون من قبيل حقّ الرهانة، ومرجعه إلى ثبوت الزكاة في الذمّة ورهينة النصاب لها، بمعنى أنّ العين الزكوية بمنزلة العين المرهونة استيثاقاً لدى أرباب الزكاة.

فيترب عليه عدم جواز التصرف في العين مالم يؤدّ الزكاة لأنّ العين مع أنّها ملكاً للمالكه، فبصيرورته رهناً لما في الذمّة لا يجوز التصرف فيها بالإخراج عن ملكه مادام كونها متعلّقة لحقّ الغير.

الرابعة: أن يكون من قبيل حقّ الجناية المتعلّق برقبة العبد فيما إذا قتل العبد الحرّ عمداً، كان الخيار لورثة المقتول في قتله واسترقاقه، وهكذا فيما إذا قتل خطأ كان لمولاه الخيار في دفعه للورثة أو أداء الدية، وفي البابين لم يخرج العبد عن ملك المولى وتصح المعاملة عليه، ولكنّه متعلّق لحق الوارث أينما وجدته استرقوه، والزكاة من هذا القبيل لأنّ المالك يجوز له دفع الزكاة من القيمة، كما أنّ المولى يمكنه دفع الفدية له، فحقّ أرباب الزكاة هو المالية الجامعة بين العين والقيمة.

الخامسة: أن يكون من قبيل حقّ الغرماء المتعلّق بالتركة، يعني أنّ العين بنفسها مورد لحقّ الغرماء من دون اشتغال ذمّة الشخص.

وبعبارة أخرى: أنّ الدّين ظرفه ذمّة العين مع إمكان إبرائها من خارج العين، وفي المقام لو أدّى المالك الزكاة من غير الجنس كان قد أدّاها من عين ما يستحقّه أرباب الزكاة ولا البدل لعدم تقوّم الحقّ بالعين المتعلّقة لحقّ الغرماء، فلا يخفى اشتراك هذا النحو مع الكلّي في المعيّن من حيث التعلّق

بالعين بأجمعها، إلا أنه لو تلف بعض التركة وكانت هي أزيد من الدين وجب أداء حقّ الغرماء، مع أنه في باب الزكاة لا يلتزمون به لوقوع التلف من المالك فقط .

السادسة: أن يكون من قبيل الشركة الحقيقية في المالية دون العين كإرث الزوجة من الأبنية والأشجار والزرع، يعني كما أن الزوجة تملك مالية هذه الأنواع من التركة وقيمتها، كذلك يملك الفقراء مالية بعض النصاب لاعينه، فكما أن أداء العين أو القيمة للزوجة أداء لحقها بالمالية فكذلك في المقام، أداء القيمة أداء لنفس الزكاة ولا بد لها، كما في أول نصاب الغنم والإبل كذلك « في خمس من الإبل شاة » وقد مرّ جواز قيمة الشاة ولا نفسها .

السابعة: أن يكون من قبيل حق مندور التصدّق، بمعنى أن الحق المتعلّق بالعين المندورة إنما هو لزوم صرف الشيء المعين منها لنذره لا كون هذا الشيء مملوكاً لمن نذر له بالفعل، فالمال لا يخرج عن ملك الناذر قبل الدفع ولا يصير ملكاً للمندور له إلا بعد الدفع، فكذلك في المقام لا يخرج الزكاة عن ملك المالك وإنما عليه صرف هذا المقدار ودفعه إلى أربابها .

هذه هي الوجوه السبعة في كيفية تعلّق الزكاة بالأعيان الزكويّة مع القول بتعلّقها بالذمّة، وهكذا القول بكون المجعول في باب الزكاة حكماً تكليفاً محضاً من دون ترتّب حكم وضعي كالكفّارة وكوجوب الإنفاق على الوالدين، هي الوجوه التسعة المتصوّرة في المقام .

وعلى الفحص والتأمّل في الأدلّة الواردة حتّى يمكننا اختيار الوجه الذي ساعده الدليل مع رفض الاحتمالين الأخيرين من التعلّق بالذمّة وتكليفية المحضة بما مرّ سابقاً .